

المبحث الرابع والعشرون: الصيام المحرم والمكروه

أولاً: الصيام المحرم أنواع:

النوع الأول: تحريم صوم الفطر والأضحى؛ للأحاديث الآتية:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي عبيد مولى ابن أزهري، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم»^(١). وفي لفظ للبخاري: أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم، وأما الآخر فيومٌ تأكلون من نسكکم»^(٢).

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء^(٣) وأن يحتبي^(٤) الرجل في الثوب الواحد

(١) النسك: النسك هاهنا: الذبيحة، يراد بها الضحية. جامع الأصول لابن الأثير، ٦ / ٣٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩٠، وكتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، برقم ٥٥٧١، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ١١٣٧.

(٣) الصماء: لباس يحتوي على الجسد كله وليس ليديه منفذ، فلو أراد إخراج يديه فربما تبدو عورته. [سمعتة من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٩١، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٢٣٩، و١ / ٤٧٧].

(٤) يحتبي: الاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوباً، ويقال له: الحبوته، وليس بين

[ليس على فرجه منه شيء]، ولفظ مسلم: «لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان»^(١).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ»، ولفظ مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ»^(٢).

٤- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: جاء رجلٌ إليه فقال: رجلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، [أَطْنَهُ قَالَ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ]، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»، ولفظ مسلم: «جاء رجلٌ إلى ابن عمر فقال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٣).

عورته وبين السماء شيء، ولو وقف عليه أحد رأى عورته. [سمعتُه من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٩١، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٤٠، و١/ ٤٧٧، وجامع الأصول، ٦/ ٣٤٤].

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، برقم ٣٦٧، وكتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩١، ورقم ٢٩٩٥، ورقم ٥٨٤، و٥٨١٩ من حديث أبي هريرة، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ٨٢٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، برقم ١٩٩٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ١١٣٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، برقم ١٩٩٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ١١٣٩.

٥- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى»^(١).

٦- قال النووي رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال: سواء صامهما عن نَذْرٍ^(٢)، أو تطَوَّعٍ، أو كفَّارَةٍ، أو غير ذلك...»^(٣). وسمعت شيخنا ابن باز يقول: «يُنْهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

٧- حديث علي وعثمان رضي الله عنهما، عن أبي عبيد قال: «شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ يُصَلِّيَانِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ، فَيَذْكُرَانِ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»^(٥).

النوع الثاني: تحريم صوم أيام التشريق الثلاثة؛ للأحاديث الآتية:

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ١١٤٠.

(٢) قال النووي رحمه الله: «ولو نذر صومها متعمداً لعينها، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤه، وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويلزمه قضاؤه، فإن صامها أجزاءً وخالف الناس كلهم في ذلك». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٢٦٣].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٩٤: «لا يجوز الوفاء بصوم نذر يوم العيد وعليه كفارة يمين، إلا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً، مثل يوم الخميس فوافق العيد، فإنه يفطر ويقضي يوماً مكانه؛ لأنه لا يقصد يوم العيد».

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٢٦٣.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٩٣.

(٥) أحمد في المسند، ١ / ٤٨٤، برقم ٤٢٧، ورقم ٤٣٥، ورقم ٥١٠، والنسائي في الكبرى، برقم ٢٧٨٨، وعبد الرزاق، برقم ٥٦٣٦، وقال محققو المسند، ١ / ٤٨٥: «(إسناده صحيح)».

١- حديث أبي مرة، مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائمٌ، فقال عمرو: كل هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق^(١)، ولفظ مالك: عن أبي مرة مولى أم هانئ قال: «أخبرني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل، قال: فدعاني فقلت له: لا آكل، إني صائمٌ. فقال: كل؛ فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها»^(٢).

٢- حديث نبیثة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، [وفي رواية: وذكر الله]، [وفي نسخة: وذكر الله]»^(٣).

٣- حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أكل وشرب»^(٤).

(١) أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم عيد النحر، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشترقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦ / ٣٤٨].

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العيدين، برقم ٢٤١٨، وموطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٧٣.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷺ، برقم ١١٤١.

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷺ، برقم ١١٤٢.

٤- حديث عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالا: ((لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إِلَّا لمن لم يجد الهدْيَ))^(١).

٥- وقول ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((الصَّيَامُ لمن تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنْي))، وعن عائشة رضي الله عنها مثله^(٢).

٦- حديث بشر بن سُحيم، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق: ((أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ))^(٣).

٧- حديث عبد الله بن حذافة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: ((أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ))^(٤).

وذكر الإمام النووي رحمه الله: ((أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وغيره من الأحاديث] دليل لمن قال: لا يصح صوم أيام التشريق بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ١٩٩٩.

(٣) النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله ﷺ: ((قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلُومٌ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُوتُوا أَسْلَمْنَا)) [سورة الحجرات، الآية: ١٤]، برقم ٤٩٩٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٣٤٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٨٢.

(٤) أحمد، ٣/ ٤٥٠ - ٤٥١، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/ ٣٤٩: ((إسناده صحيح)).

وغيرهما))^(١).

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث تدل على أن أيام التشريق لا تُصام إلا لمن لم يجد الهدي، والأفضل له أن يصوم قبل ذلك... وأما يوم عرفة فيكون مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ، ولا يصوم صياماً غير صيام الهدي... في أيام التشريق...»^(٢).

٨- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»^(٣). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن يوم عرفة: «السُّنَّةُ أَنْ يُصَامَ لغير الحاج ولا يصومه الحاج»^(٤)، فهو عيد لأهل الموقف بعرفة^(٥).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، ٨ / ٢٦٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ١٩٩٧-١٩٩٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ٢٤١٩، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق، برقم ٧٧٣، والنسائي، كتاب المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة، برقم ٣٠٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢ / ٣٤٢، وفي إرواء الغليل، ٤ / ١٣٠، وحسنه عبد القادر في تحقيقه لجامع الأصول، ٦ / ٣٤٨، وصححه أيضاً شعيب الأرنؤوط وعبد القادر في تحقيقهما لزاد المعاد، ٢ / ٧٨.

(٤) سمعته أثناء تقريره على حديث عقبة بن عامر في سنن النسائي، على الحديث رقم ٣٠٠٤.

(٥) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، ٣ / ٤٨١: «(في الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد، كما أن يوم النحر يوم عيد، وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب)».

وذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ لِأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، كاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَهَذَا الْاجْتِمَاعُ يَخْتَصُّ بِمَنْ بَعَرَفَةَ دُونَ أَهْلِ الْأَفَاقِ، . ثم ذكر حديث عقبة المشار إليه آنفاً، ثم قال: ((وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهُ عِيدًا هُوَ لِأَهْلِ ذَلِكَ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار، ٣ / ١٨٥: ((واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة ((صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده)) مسلم، برقم [١١٦٢] أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً. وظاهر حديث عقبة بن عامر [يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام]) أنه يكره صومه مطلقاً؛ لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد، وأنها أيام أكل وشرب، وظاهر حديث أبي هريرة ((نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات)) أحمد، ٢ / ٤٤٦، وابن ماجه، برقم ١٧٣٢، وأبو داود، برقم ٢٤٤٠، والنسائي في الكبرى، برقم ٢٨٣٠، وابن خزيمة، برقم ٢١٠١، وغيرهم، وفي إسناده مهدي العبدي الهجري، وهو مجهول، وضعفه أهل العلم، ومنهم الألباني في تعليقه على ابن خزيمة، ٣ / ٢٩٢، وفي ضعيف سنن أبي داود وغيره، ولكن قال ابن حجر في بلوغ المرام، ص ٤٣٥: ((واستكره العقيلي))، وقال ابن باز: وإسناده جيد، ولا وجه لاستنكار العقيلي، فتنبه والله الموفق ((بلوغ المرام، ص ٤٣٥ [أنه لا يجوز صومه بعرفات))، ثم قال الشوكاني: ((فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً، والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هناك، والقيام بأعمال الحج، وقيل: الحكمة: أنه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه...)) [نيل الأوطار، ٣ / ١٨٥].

وقال ساحة الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٥ / ٤٠٥، ٤٠٦: ((أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف في ذلك اليوم وهو مفطر))، وقال: ((... وإن صام يخشى عليه الإثم؛ لأن النبي ﷺ: نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولم يصم، فالحاج لا يصوم، وإن تعمد الصيام وهو يعلم النهي يخشى عليه الإثم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم)).

الْجُمُعِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).

النوع الثالث: صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان؛ للأحاديث الآتية:

١- حديث عمار رضي الله عنه، فعن صلة بن زُفر، قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»^(٣).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمِ

(١) زاد المعاد لابن القيم رحمه الله، ٢ / ٧٨.

(٢) اختلف أهل العلم في صوم أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً.

القول الثاني: جواز صيامها مطلقاً.

القول الثالث: يحرم صيامها، ولا يجوز إلا للمتمتع والقارن لمن لم يجد الهدي، وهذا هو القول الصواب؛ للأدلة الصحيحة الصريحة في النهي عن صيام أيام التشريق. [انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٢٤٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣ / ٢١٩].

وأما ما جاء في صحيح البخاري، برقم ١٩٩٦، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تصوم أيام منى»، فسمعت شيخنا ابن باز يقول: «...وأما حديث عائشة فمحمول على أنه كان في بعض حججها التي لم تجد فيها هدياً». [سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٩٦].

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، برقم ٢٣٣٤، والترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، برقم ٦٨٦، والنسائي، كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، برقم ٢١٨٧، وابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الشك، برقم ١٦٤٥، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»، قبل الحديث رقم ١٩٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٥٢، وفي بقية السنن.

قَبْلَ الرُّؤْيَةِ»^(١).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فعن سماك، قال: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أُمٌّ مِنْ شَعْبَانَ، وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْرًا وَبَقْلًا وَلَبْنًا، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! - مَرَّتَيْنِ - فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَنْبِي تَقَدَّمْتُ، قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ: عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»^(٢).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فيها النهي عن صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان ما لم ير الهلال، وفيها الأمر بإكمال

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، برقم ١٦٤٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢ / ٥٩.

(٢) النسائي، كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، برقم ٢١٨٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١١٥، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ١٩١٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠٩، ومسلم، برقم ١٠٨١، وتقدم تحريجه بالفاظه في ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه، في المبحث السادس.

شعبان ثلاثين يوماً إلا إذا رأوا الهلال، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف.

قال شيخنا رحمه الله: «لا يجوز صوم يوم الشك، ولو كانت السماء مغيمّة، هذا هو الصواب... ولا يجوز أن يخالف النص لقول أحد من الناس...»، وذكر الأدلة على ذلك رحمه الله، وردّ على من خالف ذلك^(١)، والحمد لله^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٢) قال الترمذي رحمه الله على حديث عمار: «(من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ)»، «... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ كَرَهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرَهُمْ: إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ». [الترمذي، على الحديث رقم ٦٨٦]. وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على سنن الترمذي على كلام الترمذي هذا قال: «وهذا هو الحق».

وقال الإمام مالك في الموطأ، ١ / ٣٠٩، كتاب الصيام، باب صيام اليوم الذي يشك فيه: «سمعت أهل العلم ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه: إنه من شعبان، أو من رمضان؟ إذا نوي به الفرض، ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبوت [أي الحجّة والبينة] أنه رمضان - القضاء، ولا يرون في صيامه تطوعاً بأساً».

وقد سبق في المبحث السادس: «(ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه)» الأقوال في صوم يوم الشك، وأن الراجح القول بالتحريم، لمن لم يكن له صيام يصومه عادة له لا احتياطاً لرمضان، وأن الناس على الصحيح تبع للإمام إذا ثبت عنده دخول الشهر، فلا ينازع. [وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦ / ٣١٥ - ٣١٨، و٦ / ٤٨٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ٥ / ٤٠٨ - ٤٠٩، وكتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢ / ٦٤٤ - ٦٤٧.

ثانياً: الصيام المكروه أنواع:

النوع الأول: صوم الدهر مكروه؛ للأحاديث الآتية:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ^(١)، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ^(٢)، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قَالَ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، وفي لفظ: «أَلَمْ أُخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فَلَا تَفْعَلْ»، وفيه: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، وفي لفظ: «(لا صام من صام الأبد)» مرتين^(٣).

٢- حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ سئل عن صيام الدهر؛ فقال: «(لا صام ولا أفطر)»، أو: «(ما صام وما أفطر)»، وفي لفظ: «(لم يصم، ولم يفطر)»^(٤).

(١) هجمت له العين: هجوم العين غورها، ودخولها في مكانها من الضعف. [جامع الأصول، ٦/ ٣٣٤].

(٢) نفهت له النفس: أعييت وسئمت. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٣٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٧٥، و١٩٧٧، و١٩٧٩، ومسلم، برقم ١١٥٩، وتقدم تخريجه في صيام يوم وإفطار يوم في النوع التاسع من أنواع التطوع.

(٤) مسلم، برقم ١٩٧- (١١٦٢)، وتقدم تخريجه في النوع الثالث من صيام التطوع، صيام يوم عرفة، وفيه أنواع كثيرة من أنواع الصيام.

٣- حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صُيِّتَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وقبض كفه^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِ حَضْرًا لَهُ فِيهَا؛ لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَمَلِهِ عَلَيْهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ عَيْرَ سُنَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي الوَعِيدَ الشَّدِيدَ فَيَكُونُ حَرَامًا»، ثم قال: «وَإِلَى الكَرَاهَةِ مُطْلَقًا ذَهَبَ ابْنُ العَرَبِيِّ مِنَ المَالِكِيَّةِ، فَقَالَ: «قَوْلُهُ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ: إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ فَيَا وَيْحَ مَنْ أَصَابَهُ دُعَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الخَبْرَ فَيَا وَيْحَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ، وَإِذَا لَمْ يَصُمْ شَرْعًا لَمْ يُكْتَبْ لَهُ الثَّوَابُ؛ لِوُجُوبِ صِدْقِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُ نَفَى عَنْهُ الصَّوْمَ، وَقَدْ نَفَى عَنْهُ الفَضْلَ كَمَا تَقَدَّمَ»^(٢). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول على قوله صلى الله عليه وسلم: «(لا صام من صام الأبد)»: هذا يحتمل أنه دعاء على من صام الأبد، ويحتمل أنه إخبار بأنه لا صوم له، وأنه ليس بصوم شرعي»^(٣).

(١) أحمد، ٣٢ / ٤٨٤، برقم ١٩٧١٣، قال محققو المسند: «موقوف صحيح... وهو في حكم المرفوع...» المسند، ٣٢ / ٤٨٤، وقال ابن حجر في الفتح، ٤ / ٢٢٢: «أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان». ثم وجدته عند ابن خزيمة، برقم ٢١٥٤، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣ / ٣١٣: «إسناده صحيح»، ولم يذكر الوقف، فنبت عنده الرفع.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٤ / ٢٢٢، وقد ذكر أقوالاً كثيرة في صيام الدهر، فراجعها هناك.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٧٧.

٤- حديث عمران رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله! إن فلاناً لا يفطر نهراً، الدهر، قال: «(لا صام ولا أفطر)»^(١).

٥- حديث عبد الله بن الشخير، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذُكرَ عنده رجُلٌ يَصُومُ الدهرَ؟ قَالَ: «(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)»^(٢).

٦- حديث عمر رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمررنا برجل فقالوا: يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا؟ قَالَ: «(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)»^(٣).

٧- ضرب عمر رضي الله عنه رجلاً يصوم الدهر، فأتاه فعلاؤه بالدرة، وجعل يقول: «(كُلْ يا دهري)»^(٤)، وسمعت شيخنا ابن باز يقول: «(صيام يوم وإفطار يوم أفضل الصيام، ولا يجوز صيام الدهر)»^(٥)، والله أعلم^(٦).

النوع الثاني: صوم أواخر شعبان مكروه ما لم يكن له عادة؛

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، برقم ٢٣٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢ / ١٥٨.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، برقم ٢٣٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢ / ١٥٨.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، برقم ٢٣٨٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢ / ١٥٩.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٤ / ٢٢٢، وعزاه إلى ابن أبي شيبه، وقال: «(بإسناد صحيح)».

(٥) سمعته أثناء تقريره على المتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم ٢٢٤٨.

(٦) انظر تمام البحث والأقوال في صيام الدهر: فتح الباري، لابن حجر، ٤ / ٢٢١ - ٢٢٤.

للأحاديث الآتية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، ولفظ الترمذي: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»، ولفظ ابن ماجه: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ»^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقال بعض أصحابنا: لا يستحب الصوم بعد منتصف شعبان إلا لمن قد صام قبله»^(٢). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا حديث صحيح، والمعنى أنه لا يتبدئ بعد النصف [بالصيام] فلا يتقدم رمضان بيوم أو يومين، ولا يتبدئ بعد النصف؛ لأنه متهم بالزيادة»^(٣). وقال رحمه الله: «والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر، أو الشهر كله فقد أصاب السنة»^(٤). وقال الإمام الترمذي رحمه الله: «ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان

(١) أبو داود، كتاب الصيام، باب كراهية ذلك، برقم ٢٣٣٧، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، برقم ٧٣٨، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، برقم ١٦٥١، والنسائي في الكبرى، ٢ / ١٧٢، وأحمد، ٢ / ٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٥٣، وفي صحيح الترمذي، ١ / ٣٩٢، وصحيح ابن ماجه، ٢ / ٦١.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢ / ٦٤٨.

(٣) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي، الحديث رقم ٧٣٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٣٨٥.

شيء أخذ في الصوم لحال رمضان»^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، ولفظ مسلم: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(٢).

فدل هذا الحديث وما في معناه على أن الكراهية على من يتعمد الصيام؛ لاستقبال رمضان على نية الاحتياط لرمضان، أما من كان له صوم يصومه، كمن يصوم الإثنين والخميس، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، فلا حرج في ذلك^(٣).

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له، أو قال لِرَجُلٍ وهو يسمع: «يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟»، وفي لفظ: «مَنْ سَرَرَ شَعْبَانَ؟»، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، ولفظ مسلم: «يَا فُلَانُ أَمَا صُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، وفي رواية لمسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ

(١) سنن الترمذي، على الحديث رقم ٧٣٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩١٤، ومسلم، برقم ١٠٨٢، وتقدم تخريجه في المبحث السادس:

ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٢١٤.

لَهُ، أَوْ لِآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ (١) شَعْبَانَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، وفي رواية لمسلم أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ» (٢).

السُّرر: المعروف عند اللغويين وغيرهم: أن سرار الشهر: آخره، وهو حين يستسر الهلال آخر الشهر، وعلى هذا المعنى فلا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون أحدكم يصوم صوماً فليصمه»، فيحمل النهي على من لم تكن له عادة بصوم شيء من شعبان، فيصومه؛ لأجل رمضان، وأما من كانت له عادة أن يصوم فليستمر على عادته، كما جاء في آخر الحديث: «إلا أن يكون أحدكم يصوم صوماً فليصمه»، وقوله ﷺ: «فصم يومين مكانه» هذا منه ﷺ حملٌ على ملازمة عادة الخير، حتى لا تنقطع، وفيه حُصٌّ على أن لا يمضي على المكلف مثل شعبان فلم يصم منه شيئاً، فلما فاتته صومه أمره أن يصوم من شوال يومين ليحصل له أجرٌ من الجنس الذي فوّته على نفسه (٣).

(١) سرر الشهر: قيل: أوله، وقيل: وسطه، وقيل: آخره، وهو المعروف عند اللغويين وغيرهم. [المفهم للقرطبي، ٣/ ٢٣٤، وجامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٥٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٩٧، وفتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٣٠].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، برقم ١٩٨٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... برقم ١٩٤ - (١١٦٠)، وباب صوم سرر شعبان، برقم ١٩٩ - (١١٦٠).

(٣) المفهم للقرطبي، ٣/ ٢٣٤.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «السرر: آخر الشهر، فإن كان له عادة يصومها: كأيام البيض، أو الإثنين والخميس، فلا بأس أن يصوم من آخر شعبان؛ لأن له عادة، ولا يقصد الاحتياط لرمضان»^(٢).

النوع الثالث: صوم يوم عرفة للحجاج بعرفة مكروه؛ للأحاديث الآتية:

١ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٣).

فعرفة عيد لأهل الموقف الحجاج بعرفات؛ لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد^(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٢٣٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٨٣.

(٣) أبو داود، برقم ٢٤١٩، والترمذي، برقم ٧٧٣، والنسائي، برقم ٣٠٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٧٣، وفي غيره، وتقدم تحريجه في تحريم صيام يوم النحر والفطر وأيام التشريق.

(٤) انظر: زاد المعاد، ٢ / ٧٨.

٢- حديث أم الفضل رضي الله عنها، فيه: ((أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا^(١) عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ))^(٢).

٣- حديث ميمونة رضي الله عنها، إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ^(٣) وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ^(٤).

٤- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: ((حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عَثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ))^(٥).

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

(١) تماروا: تجادلوا.

(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣، وتقدم تخريجه في تحريم صيام يوم النحر والفطر وأيام التشريق.

(٣) الحلاب: قدح يجلب فيه، بملء قدر الحلبة. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٥٨].

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، برقم ٧٥١. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٩٧: ((صحيح الإسناد)).

(٥) الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، برقم ٧٥٠. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٩٦.

أم الفضل بلبن فشربه»^(١).

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله: «أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف في ذلك اليوم وهو مفطر... وإن صامه يخشى عليه الإثم...»^(٢).

النوع الرابع: إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه للأحاديث الآتية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»، وفي رواية لمسلم: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٣).

٢- حديث جابر رضي الله عنه، وأنه سُئِلَ: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم»، زاد غير أبي عاصم: «يعني أن يفرد بصوم»، ولفظ مسلم عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم

(١) الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، برقم ٧٥٠. وصححه الألباني في

صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٩٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٥/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عاداته، برقم ١١٤٤.

الجمعة؟ فقال: «نعم ورب هذا البيت»^(١).

٣- حديث جويرية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري»، وفي رواية عن أيوب: «أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت»^(٢).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٣).

وسمعت سباحة شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «إذا صام قبله يوماً أو بعده يوماً زال المحذور، وصوم يوم الجمعة قضاء عن رمضان ترك إفراده أحوط، أو يصوم يوماً بعده أو قبله، أما صوم يوم عرفة يوم الجمعة فهو لم يصم من أجل الجمعة، وإنما صام من أجل يوم عرفة»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته، برقم ١١٤٣.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٦.

(٣) أحمد في المسند، ١٣ / ٣٩٥، وقال محققو المسند، ١٣ / ٣٩٥: «إسناده حسن».

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٨٤ - ١٩٨٦.

النوع الخامس: أفراد يوم السبت بالصيام:

فعن الصماء رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءً^(١) عِنْبِيَّةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»^(٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يُخْصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ»^(٣) ^(٤).

(١) لحاء: اللحاء: قشر الشجر، وأراد به قشر العنبة التي يجمع ماؤها. [جامع الأصول، ٦ / ٣٦١].

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، برقم ٢٤٢١، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام يوم السبت، برقم ٧٤٤، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، برقم ١٧٢٦، وأحمد في المسند، ٢٩ / ٢٣٠، برقم ١٧٦٨٦، عن عبد الله بن بسر المازني، و٧ / ٤٥، برقم ٢٧٠٧٥، عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، والنسائي في الكبرى، برقم ٢٧٦٢، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٧٤، وفي صحيح سنن الترمذي، ١ / ٣٩٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢ / ٨٠، وفي الإرواء، برقم ٩٦٠. وقال محققو المسند، ٢٩ / ٢٣٠: «هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه أُعْلِلَ بالاضطراب»، وقال الحاكم، ١ / ٤٣٥: «صحيح على شرط البخاري».

(٣) سنن الترمذي، بعد الحديث رقم ٧٤٤، وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه، ٣ / ٣١٦: «وأحسب أن النهي عن صيامه، إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة».

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صيام يوم السبت وحده؛ لحديث الصماء، ومنهم من قال: ضعيف، ومنهم من قال: شاذ مخالف الإسناد، ومنهم من قال بأنه منسوخ، ومنهم من قال: إنه مضطرب؛ لأنه من رواية عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، ورواه مرة بدون ذكر أخته الصماء، ومرة عن أبيه، ومرة عن الصماء عن عائشة، ومرة عن الصماء عن النبي ﷺ، ورُدَّ ذلك بأنه لا وجه للاضطراب؛ لأنه صحابي، ويحتمل أن يكون عن عبد الله عن أبيه.

ومنهم من قال: ضعيف، ومنهم من قال: شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، ومنهم من قال: إنه

صحيح ثابت: كابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم، ومن المعاصرين: العلامة الألباني، ومنهم من حسنه كالإمام الترمذي.

وقد كان شيخنا ابن باز رحمه الله يقول سابقاً: وهو حديث جيد الإسناد، فسمعتة يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٧١٠: ((وهو حديث جيد الإسناد، والنهي عن إفراده، أما إذا ضُمَّ إلى الجمعة أو الأحد فلا كراهة))، لكنه رحمه الله في آخر حياته سمعته مرات يقول: بأنه حديث ضعيف مضطرب، فقال في تعليقه على نسخته من بلوغ المرام، ص ٤٢٤: ((هذا الحديث ضعيف لاضطرابه، وشذوذه؛ لكونه مخالفاً للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام يوم السبت في النفل، كما يصام في الفرض، والله ولي التوفيق)). ثم قال: ((حرر في ١٦ / ١٠ / ١٤١٠هـ)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٦ / ٤٧٩: ((وقد اختلف العلماء في هذا الحديث: فمنهم من قال: إنه منسوخ، ومنهم من قال: إنه ضعيف، ومنهم من قال: إنه شاذ، ولكن الحديث لا بأس به إلا أنه يحمل على إذا ما أفردته، بدليل الأحاديث الأخرى من إنه إذا ضم إليه يوم الجمعة، فلا بأس به))، وقال في موضع آخر من الشرح الممتع، ٦ / ٤٦٥ - ٤٦٦: ((قيل: إنه لا يجوز إلا في الفريضة، وقيل: إنه يجوز لكن بدون أفراد، والصحيح أنه يجوز بدون أفراد، يعني: إذا صمت معه الأحد، أو صمت معه الجمعة، فلا بأس ...)).

وقال المبار كفوري بعد أن ذكر أقوال أهل العلم: ((قلت: قد يجمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الأفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده، ويؤيده أنه ﷺ أذن لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ، وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بها ذكره الحافظ [ابن حجر] في التلخيص، وأما قول مالك: إن هذا الحديث كذب فلم يتبين لي وجه كذبه، والله تعالى أعلم)). [تحفة الأحوذى للمبار كفوري، ٣ / ٤٥٠].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار، ٣ / ٢٠٣: ((وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال: النهي متوجه إلى الأفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ)).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن، ٣ / ٢٩٧: ((وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ...)) ثم تكلم كلاماً نفيساً إلى أن ذكر: أن طائفة عللت النهي عن صوم يوم

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولأنه يوم عيد لأهل الكتاب فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك كما كره أفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب لما عظمه المشركون، وعلل ابن عقيل؛ لأنه يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك: وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فصار صومه تشبهاً بهم»^(١).

وأما صيام السبت مع الجمعة، أو مع الأحد فلا كراهة مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ قال لأم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»^(٢).

السبت أن اليهود يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك، فإذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال عنها صورة التعظيم المكروه، بعدم التخصيص المؤذن للتعظيم، فانفقت بحمد الله الأحاديث وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضاً. [تهذيب السنن، ٣ / ٢٩٦ - ٣٠١].

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يكره أفراد السبت بالصوم، فقال في الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧ / ٥٣٢: «واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صيامه مفرداً، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأن الحديث شاذ، أو منسوخ، ... وهذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه: كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث». وانظر: الفروع لابن مفلح، ٥ / ١٠٤، وقد انتصر الألباني لصحة الحديث، فأجاد وأفاد رحمة الله. [انظر: إرواء الغليل، ٤ / ١١٨ - ١٢٥].

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٢ / ٦٦٥، والفروع لابن مفلح، ٥ / ١٠٤.

(٢) البخاري، برقم ١٩٨٦، وتقدم تخريجه في حكم صيام يوم الجمعة في النوع الرابع من الصيام المكروه.

فالنهي عن صوم يوم السبت متوجه إلى إفراده، أما إذا ضُمَّ ما قبله أو ما بعده إليه فلا كراهة^(١).

ومما يدلُّ على أن صيام يوم السبت إذا ضُمَّ إليه ما بعده أو ما قبله، ما تقدّم، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»^(٢).

والخلاصة أن الأقرب عندي أن النهي عن صوم يوم السبت مفرداً، أما إذا ضُمَّ إلى الجمعة قبله أو الأحد بعده فتزول الكراهة، والله تعالى أعلم.

النوع السادس: إفراد شهر رجب بالصيام مكروه:

يُكره تخصيص إفراد شهر رجب بالصيام؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، فقد كانوا يُعظِّمون شهر رجب، وإذا صام مع شهر رجب غيره زالت الكراهة، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «ولا يكره شهرٌ غير

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ٣/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ٤٤/ ٣٣٠، برقم ٢٦٧٥٠، والنسائي في الكبرى، برقم ٢٧٧٥، وصححه ابن خزيمة، برقم ٢١٦٧، وقال الألباني عن إسناد ابن خزيمة، ٣/ ٣١٨: «إسناده ضعيف»، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في البلوغ، ولم يذكر تحريجه عند الإمام أحمد، وحسن إسناد الإمام أحمد محققو المسند، ٤٤/ ٣٣١، فقالوا: «إسناده حسن»، ثم ذكروا طرق التخريج هناك، ٤٤/ ٣٣١، جزاهم الله خيراً.

رجب، قال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافاً...»^(١).

وقد روى خرشة بن الحرّ قال: «رأيت عمر يضرب أكفّ الناس حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا فإنها هو شهر كان يُعظّمه أهل الجاهلية»^(٢).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى الناس وما يعدّون لرجب كره ذلك^(٣).

وإذا أفطر من رجب ولو يوماً زالت الكراهة، أو يصوم شهراً آخر معه، فتزول الكراهة كذلك^(٤).



(١) كتاب الفروع لابن مفلح، ٥ / ٩٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣ / ١٠٢، قال الألباني في إرواء الغليل، ٤ / ١١٢: «وهذا سند صحيح»، وأخرجه الطبراني في الأوسط، ٨ / ٣١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣ / ١٠٢، قال الألباني في إرواء الغليل، ٤ / ١١٤: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح، ٥ / ٩٩، الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، ٧ / ٥٢٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦ / ٤٧٦.